# حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

بقلم: أ/ أسامة بن يطو* أ/ حمـزة عبدلي*

**ملخص**

يطرح موضوع حماية برامج الحاسب الآلي بقوة كأحد المواضيع المستحدثة من حيث حداثة التنظيم القانوني لهذا الموضوع، فبعد أن كان ينظر لبرامج الحاسب الآلي في وقت سابق على أنها إحدى مكونات أو معدات جهاز الحاسب الآلي، باتت تدرس وتنظم في وقتنا الحالي كموضوع مستقل بذاته، له طبيعته القانونية الخاصة به التي تميزه عن موضوع جهاز الحاسب الآلي، الذي بات بدوره موضوعًا مستقلاً بذاته. كما تثير مسألة الاعتداء على هذه البرامج بوصفها ملكية أدبية لصاحبها العديد من النزاعات الفقهية والتشريعية، لاسيما ما تعلق بالتكييف القانوني لهذا الاعتداء وكذا طبيعة محل الاعتداء من حيث كونه شيئا ماديا ملموسا، أو شيئا معنويا محسوسا، بالإضافة إلى مسألة تنازع القوانين أو القانون واجب التطبيق، في ظل تعدد صور ومظاهر هذا الاعتداء، وتنظيم حماية برامج الحاسب الآلي على مستوى أكثر من تشريع، بين تشريعات خاصة، وأخرى منظمة للقواعد العامة للجرائم وأحكامها. كما يطرح الإشكال حول الطبيعة التقنية لهذه البرامج، وكذا الوسائل المعتمدة في الاعتداء عليها، ومدى إمكانية اعتبار الاعتداء عليها بمثابة الجريمة المعلوماتية.

**Abstract**:

**T**he protection of computer programs poses strongly as one of the threads from where the novelty of modern legal regulation of this matter, having been seen for computer programs earlier as one of the components of a computer, has become in the present time

* أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

* أستاذ مساعد بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة.

considering and organize a separate topic in itself, have the legal nature of its own that distinguish it from the subject of a computer, which has become is also the subject of a separate self-contained. Also it raises the issue of the attack on these programs as literary property to its owner many doctrinal and legislative disputes, especially the legal adaptation of this attack, as well as the nature of the place of the attack in terms of being something physically tangible or something morally felt, in addition to the issue of conflict of laws or applicable in light of the multiplicity of images of law and manifestations of this attack and the organization of the protection of computer programs at the level of more than legislation between special legislation and other organization to the general rules of the crimes and provisions, also raises confusion about the technical nature of these programs, as well as the means adopted in the attack on them, and the possibility of considering assault her as a cyber-crime.

**Résumé:**

**L**a protection des programmes informatiques fortement émergents comme l'un des sujets modernes en particulier en termes de réglementation juridique moderne de ce sujet, parce que, après qui a été vu pour les logiciels PC dans la précédente que vos composants informatiques, a été enseigné et organisé à l'heure actuelle comme un sujet distinct en soi, et a la nature juridique de sa propre qui le distinguent de l'objet de l'ordinateur qui est devenu est aussi un sujet distinct en soi, et soulève aussi la question de l'attaque de ces programmes car il est une propriété littéraire à son propriétaire de nombreuses querelles doctrinales et législatives, et surtout la question de l'adaptation juridique de cette attaque, ainsi que la nature du lieu de l'attaque en termes d'être quelque chose de physiquement tangibles ou quelque chose de moralement senti

**E**n plus de la question des conflits de lois et de la loi applicable, en particulier avec la multiplicité des images et des manifestations de cette attaque et l'organisation de la protection des programmes d'ordinateur au niveau de plus que la législation entre la législation spéciale et d'autres organisations aux règles générales des crimes, ainsi que de mettre en place confusion sur la nature technique de ces programmes, ainsi que les moyens adoptés dans l'attaque sur eux, et la possibilité de la considérer comme un crime d'agression cybernétique.

**مقدمة**:

تتعدد الجرائم المعلوماتية وتتفرع إلى جرائم تقليدية وأخرى حديثة. ومن بين الجرائم الحديثة نجد جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلي Computer's Softwares، التي ظهرت كنتاج للتطور الحاصل في التكنولوجيا وبالأخص تكنولوجيا الإعلام والاتصال ITC، وكذلك نتاجا لتطور نظم الحماية القانونية.

وإذا كانت الجرائم المعلوماتية التقليدية قد نظمت، منذ القدم وإلى أيامنا هذه، بواسطة القوانين الجنائية التقليدية المختلفة، فإن جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلي بوصفها جريمة مستحدثة، قد تم تنظيمها بواسطة نظم حماية قانونية حديثة تتمشى وحداثة هذ الموضوع، ومن بين هذه النظم القانونية الحديثة نجد نظام قانون الملكية الفكرية Intellectual Property System بشقيه الأساسيين، نظام الملكية الأدبية والفنية، وكذا نظام الملكية الصناعية والتجارية.

وقد جاء تدخل المشرع برصده للحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، بعد التأكد من قصور وعدم كفاية الحماية التقنية لهذه البرامج Tecnical Protection، لاسيما أن التطور الحاصل في ميدان القرصنة المعلوماتية Piracy، وتحديدا قرصنة برامج الحاسب الآلي قد بلغ ذروته، من خلال تطور الأساليب والمعدات المستعملة في عمليات القرصنة، فأمام هذا الوضع كان لزاما على المشرع وضع نظام قانوني محكم لتنظيم هذه المسألة، فكان أن وقع الاختيار على نظام حقوق الملكية الفكرية لقربه من طبيعة هذا الموضوع، ولتمشيه مع توجه المجتمع الدولي إلى تبني مع ما بات يعرف لدينا في وقتنا الحاضر باقتصاد المعرفة Knowledge Economic.

وعلى غرار ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الوطنية الخاصة بدول العالم، اهتدى المشرع الجزائري إلى تنظيم موضوع الجريمة المعلوماتية، وذلك عبر سن قوانين خاصة تعنى بالجوانب المدنية لهذه المسألة، إلى جانب تضمين الجوانب الجزائية من أحكامها ضمن بعض القوانين المنظمة للقواعد العامة للجريمة، وعلى رأسها قانون العقوبات الجزائري، ومن هذا المنطلق، تطرح لدينا الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى يمكن اعتبار الاعتداءات الواقعة على برامج الحاسب الآلي بمثابة جريمة معلوماتية؟** كما يطرح أمامنا في ذات الوقت التساؤل الآتي: **كيف عالجت التشريعات الوطنية**

والدولية جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلي؟

## المبحث الأول: ماهية برامج الحاسب الآلي

قبل التطرق إلى الجوانب القانونية لموضوع جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلي، لابد علينا أولا التعريج على ماهية هذه البرامج، وبيان مفهومها التقني، من خلال استعراض بعض التعريفات المقدمة من قبل الفقه والتشريع على حد السواء، حتى يساعدنا هذا على استبعاد المفاهيم المماثلة غير المعنية بمجال هذه الدراسة، وتحديد معالم المفهوم المعني بالدراسة وبالحماية القانونية.

### المطلب الأول: مفهوم برامج الحاسب الآلي

تتعدد التعريفات المقدمة حول مصطلح برامج الحاسب الآلي، بين تشريعات فقهية وأخرى تشريعية أملتها حداثة هذا الموضوع، الذي أسهم في ظهوره وإثارته للجدل الفقهي تلك التطورات الحاصلة في مجال العلوم التكنولوجية، لكن جميع هذه التعريفات على اختلافها لا تخرج عن كونها إما أعطت تعريفا ضيقا أو تعريفا موسعا لمصطلح برامج الحاسب الآلي.

#### الفرع الأول: التعريف الضيق لبرامج الحاسب الآلي

تبنى التعريف الضيق لمصطلح برامج الحاسب الآلي العديد من الكتّاب والفقهاء، وحتى بعض التشريعات الوطنية، مع التسليم بأن مهمة تقديم التعاريف هي في الأصل مهمة الفقه دون التشريع، لكن بعض المفاهيم المستحدثة أحيانا كمفهوم برامج الحاسب الآلي، تستلزم شرحها من قبل المشرع، ومن بين هذه التعريفات نجد أنه:

من الناحية التشريعية، عرفت برامج الحاسب الآلي من قبل المشرع الأمريكي عبر أحكام قانون المؤلف الأمريكي الموحد لسنة 1976 والمعدل سنة 1980 بأنها: «مجموعة عمليات متتابعة يتم القيام بها بغرض الاستخدام المباشر وغير المباشر من جهاز الحاسب الآلي من أجل الحصول على نتائج معينة»[1].

(1) - PUBLIC LAW 96-517—DEC. 12, 1980, SEC. 10. (a) Section 101 of title 17 of the United States Code is amended to add at the end there of the following new

=

كما عرفها المشرع المغربي على أنها: «يقصد بمصطلح "برنامج الحاسوب"، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن- حتى حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة- أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات»[1].

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن إعطاء تعريف لمصطلح برامج الحاسب الآلي، رغم اعترافه لها بالحماية القانونية، وتنظيمه لهذا الموضوع بواسطة أحكام قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما سيأتي بيانه لاحقا.

وفيما يتعلق بالناحية الفقهية، فقد عرف جانب من الفقه برامج الحاسب الآلي على أنها: «مجموعة من التعليمات التي تنفذ مباشرة عن طريق الحاسب الآلي». كما عرفت كذلك على أنها: «مجموعة التعليمات التي يخاطب بها الإنسان الآلة، فتسمح لها بأداء مهمة محددة»[2]. وعرفها جانب آخر من الفقه على أنها: «سلسة من التعليمات المحررة بلغة خاصة، والمستعملة من طرف الحاسوب من أجل تنفيذ عملية محددة»[3]. أما الدكتور محي الدين عكاشة، فيرى بأن برامج الحاسب الآلي لا تعدو كونها: «مجموعة التعليمات المعبر عليها بمفردات أو بدلائل أو بمخططات أو بأي شكل آخر، والتي تمكن من القيام بنشاط علمي أو من نوع آخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تقرأ بآلة وتترجم باندفاعات إلكترونية بالكمبيوتر،

language: "A 'computer program' is a set of statements or instructions to be used directly or indirectly in a computer in order to bring about a certain result".

(1) المادة 1 فقرة 13 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 34.5.

(2) مسعود خثير: الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2010، ص27.

(3)- عبد الهادي بن زيطة: حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر رقم (03-05)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص12.

وهو أسلوب إلكتروني أو ما يشبه ذلك بشرط أن يكون صالحا لمعالجة الإعلام»[1].

ولعل الملاحظ على مجمل هذه التعريفات الفقهية والتشريعية، أنها ركزت في تعريفها لبرامج الحاسب الآلي على مصطلح التعليمات، الذي يعني في حقيقة الأمر تلك الأوامر Ordres التي يوجهها المبرمج أو مصمم البرنامج للآلة، أو جهاز الحاسب الآلي، حتى تؤدي المهام التي يستهدفها صاحب البرنامج، والتي يتم تضمينها داخل البرنامج، ومعنى هذا أن الحماية القانونية تشمل ما يحتويه هذا البرنامج من تعليمات أو أوامر مضمنة في صلب البرنامج، فلا تمتد هذه الحماية بحسب هذا التعريف الضيق لبرنامج الحاسب الآلي إلى ما هو خارج صلب هذه البرامج.

### الفرع الثاني: التعريف الموسع لبرامج الحاسب الآلي

من جهة ثانية، أعطي لمصطلح برامج الحاسب الآلي تعريفا آخر أوسع من التعريف السابق، الذي تبين لنا أنه يقصر مفهوم هذه البرامج على ما يتضمنه البرنامج من تعليمات أو أوامر فحسب. وعلى هذا الأساس، نجد بأن برامج الحاسب الآلي قد عرفت أيضا على أنها: «مجموعة الطرق أو البرامج المتعلقة بتشغيل الحاسوب»[2]. وفي مدلول آخر واسع لمصطلح برامج الحاسب الآلي، نجد بأن القرار الوزاري الفرنسي الخاص بإثراء اللغة الفرنسية قد عرفها على أنها: «مجموعة البرامج والمراحل والقواعد وأحيانا الوثائق المتعلقة بسير مجموعة من الاستعلامات»[3]. وفي تعريف موسع آخر أكثر وضوحا لمفهوم برامج الحاسب الآلي، ترى الدكتورة رشا علي الدين، أنه للتفرقة بين المعنى الضيق والواسع لهذه البرامج، وجب علينا التفريق بين المصطلحين الإنجليزيين Programs وSoftwares أوLogiciels بالفرنسية،

(1)- محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون- الجزائر، 2005، ص75.

(2)- عبد الهادي بن زيطة، المرجع نفسه، ص13.

(3)- عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، 2007، ص27.

فالمصطلح الأول يقصد به معنى البرنامج فحسب، أما المصطلح الثاني فيقصد به زيادة على البرنامج، كل البرمجيات والوثائق الملحقة بالبرنامج أو ما يعرف بالكيان المنطقي لجهاز الحاسب الآلي[1].

وما يستشف من هذه التعريفات الموسعة لمصطلح برامج الحاسب الآلي، أن مفهوم البرنامج يمتد إلى خارج محتويات هذا البرنامج، فيشمل كل من: (البرامج، التعليمات، والوثائق المرفقة أو الملحقة بهذا البرنامج)، والتي لا يستوي أن يعمل هذا البرنامج في غيابها أو افتقاد مستخدم البرنامج لها.

وهذا ما ذهب إليه خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الحكوميين وغير الحكوميين[2]، الذين أناطت لهم المنظمة بين سنتي 1974-1978 مهمة صياغة قانون خاص بحماية برامج الحاسب الآلي. ومن بين ما تضمنه هذا القانون النموذجي غير الملزم للدول الأعضاء في المنظمة، هو تبنّيه للتعريف الموسع لمصطلح برامج الحاسب الآلي، ويستشف ذلك من نص المادة الأولى منه، التي زيادة على تعريفها لبرنامج الحاسب الآلي، أتت على تعريف كل من وصف البرنامج وكل وثيقة ملحقة بالبرنامج، بالإضافة إلى اعتمادها على المصطلح الإنجليزي Softwares أو Logiciels أو البرمجيات في تعريفها لهذا البرنامج، والتي تفيد المدلول أو المفهوم الواسع لمصطلح برامج الحاسب الآلي كما سبق لنا بيانه.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي

منذ أن حظي موضوع برامج الحاسب الآلي بالاستقلالية عن موضوع جهاز الحاسب الآلي، بعد أن كان ينظر لهذا الأخير كوحدة واحدة ومتكاملة غير قابلة

(1)- رشا علي الدين: النظام القانوني للبرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2007، ص19.

(2)- تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية اختصاراً بالويبو أو Wipo، وقد أسست عام 1952 بمدينة جنيف السويسرية، وانظمت إليها 188 دولة إلى غاية سنة 2015، ومن بينها دولة الجزائر ومعظم الدول العربية.

للتجزئة، أثار هذا الموضوع الكثير من الجدل الفقهي حول مسألة طبيعته القانونية، وإن كان الاختلاف حول كون هذه البرامج عبارة عن مال منقول قابل للتملك والتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية يبدو طفيفًا، فإن الاختلاف الفقهي يطرح بحدة في مسألة كونها عبارة عن إبداع ذهني أو فكري، فتضاربت هنا الآراء الفقهية حول هذه المسألة وانقسموا بذلك إلى فريقين: فريق أول يعتبر هذه البرامج بمثابة مصنف أدبي، وفريق ثان يطلق على هذه البرامج وصف الاختراع.

### الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي عبارة عن مال معنوي منقول

تنص المادة 682 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري على أن المال هو: «كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون». وتنقسم الأموال إجمالاً إلى أموال مالية وأخرى معنوية، وتتخذ الأموال المعنوية في إحدى صورها، صورة الحقوق التجارية التي يكون محلها قابلاً للتملك والتصرف فيه بطرحه للتداول التجاري، إذا ما تم الاعتماد عليه بشكل أساسي في العمل والمحل التجاريين، بوصفه أحد عناصر هذا المحل المادية والمعنوية، ومن بين هذه الأموال المعنوية ذات القيمة الاقتصادية والتجارية الكبيرة نجد برامج الحاسب الآلي[1]، والتي بحكم بطبيعتها المادية[2] عادة ما تكون محلاً للتداول التجاري أمام جمهور مستخدمي الحواسيب الآلية، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين.

### الفرع الثاني: برامج الحاسب الآلي عبارة عن إبداع فكري

ظهر هذا الرأي كنقد للاتجاه الذي يصبغ وصف المال على الطبيعة المادية لبرامج الحاسب الآلي، إذ يرى هذا الاتجاه أن برامج الحاسب الآلي في أصلها عبارة عن أفكار معبر عنها بشكل مبتكر، ومخزنة في دعامة مادية تمكن من تشغيلها عند اقترانها بالآلة. فبحسب هذا الرأي الذي لا ينكر وصف المال على برامج الحاسب

(1)- مسعود خثير، مرجع سابق، ص37.

(2)- جرت العادة والعرف التجاريين ان يتم تخزين وتداول برامج الحاسب الآلي في دعامة مادية تعرف بالسيديهات Les CD.

الآلي، فإن هذه الأخيرة لها طابع معنوي كذلك، يبرز في هذه الأفكار المعبر عنها، وبالتالي فإن وصف المال المعنوي المنقول هو أرجح الأوصاف انطباقاً وملاءمة للطبيعة المادية لبرامج الحاسب الآلي[1]. وإذا كان الرأي المستقر عليه أن برامج الحاسب الآلي عبارة عن مال معنوي منقول قابل للتملك والتصرف فيه، فإن الاتجاه الذي يعتبر برامج الحاسب الآلي بمثابة إبداع ذهني أو فكري، ينقسم إلى فريقين اثنين، يصبغ كل فريق منهما وصفًا معينًا على هذه البرامج؛ فالفريق الأول يعتبر برامج الحاسب الآلي بمثابة مصنف أدبي، أما الفريق الثاني فيصبغ على هذه البرامج وصف الاختراع.

**أولا: الرأي القائل بأنها عبارة عن مصنف أدبي**

يرى مؤيدو هذا الاتجاه بأن برنامج الحاسب الآلي لا يختلف في طبيعته ومضمونه والهدف من إنشائه عن أي مصنف أو مؤلَف أدبي أو علمي آخر، وإن كان ما يميزه عنها في حقيقة الأمر هو طبيعته التقنية، وحتى البيئة الرقمية التي يعمل بها ويتعامل معها، فبحسب هذا الرأي فإن برامج الحاسب الآلي في أساسها هي عبارة عن أفكار ومعلومات تم التعبير عنها بطريقة تقنية، بالاعتماد على ما يعرف بلغات البرمجة، وعليه فإن من قام بإنشاء أو تصميم أي برنامج يعتبر- بحسب هذا الرأي- مؤلِفًا لبرنامج حاسب آلي، ويحمى عمله هذا بواسطة ما يعرف بنظام حقوق المؤلف[2]، وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات الوطنية والدولية كما سيأتي التفصيل فيه لاحقا.

وجدير بالذكر، أن هذا الرأي قد وجهت له عدة انتقادات لعل أبرزها يمتثل في:

- أن برامج الحاسب الآلي تعتمد في تركيبتها على جملة من الخوارزميات والمبادئ الرياضية المستبعدة أساسا من الحماية بواسطة أنظمة حقوق الملكية

(1)- مسعود خثير، المرجع نفسه، ص41.

(2)- محمد واصل: الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد27، العدد الثالث، 2011، ص17.

الفكرية، وبالأخص نظام حقوق المؤلف.

- أن برامج الحاسب الآلي عبارة عن عمل تقني منذ بداية تصميمه إلى غاية تشغيله، ولا يشتمل هذا العمل التقني البحث على أي مميزات أدبية تخول اعتباره مصنفا أدبيًا.

- أن برامج الحاسب الآلي بطبيعتها قابلة لأنْ تتطور وتتغير دوريا في كل ساعة وفي كل يوم وفي كل دقيقة؛ فمدة حياة البرنامج قصيرة بالمقارنة مع مدة الحماية الطويلة التي يمنحها نظام حقوق المؤلف.

ويرد المؤيدون للاتجاه الذي يدعم حماية برامج الحاسب الآلي بواسطة نظام حقوق المؤلف على كافة هذه الانتقادات، بأن العبرة من الحماية بواسطة هذا النظام ليست في التركيبة المادية لهذه البرامج، وإنما في طريقة معالجة المشكلات التقنية التي تقوم بها هذه البرامج، والتي تختلف من مبرمج إلى آخر بشكل يمكن من ظهور أو بروز شخصية مصمم البرنامج، وهذا الأمر - بحسب هؤلاء- كاف للقول بوجود أصالة تميز هذه البرامج عن بعضها البعض[1].

ومن جهتنا، نعتقد بأن التطورات المتسارعة الحاصلة في مجال التكنولوجيا، وبالأخص تكنولوجيا المعلوماتية البرمجية، وبالنظر إلى أهمية ودور هذه البرامج والحواسيب الآلية المشغلة لها في حياة الأفراد والمؤسسات في وقتنا الحالي، كل هذا أعطى للغات البرمجة المستعملة في تصميم واعداد برامج الحاسب الآلي الطابع الأدبي، شأنها في ذلك شأن باقي لغات العالم المتعارف عليها، وهو الأمر الذي يمكن من اعتبار أي عمل ناشئ بواسطتها بمثابة مصنف أدبي، شأنها في ذلك شأن الكتب والدوريات وغيرها من المصنفات الأدبية الأخرى، واعتبار مصمم هذه البرامج بمثابة مؤلف لمصنف أدبي، وإن كان هذا المصنف له مميزات وجوانب تقنية تميزه عن باقي المصنفات الأدبية والعلمية الأخرى.

(1)- رشا علي الدين، مرجع سابق، ص140.

**ثانياً: الرأي القائل بأنها عبارة عن اختراعات**

من جهة أخرى، يرى جانب آخر من الفقه، وحتى العديد من مصممي وملاك برامج الحاسب الآلي، بأن هذه البرامج يستوي أن تعتبر بمثابة اختراعات، يتم حمايتها بواسطة نظام الحماية القانوني المسمى نظام براءة الاختراع، لما لهذه البرامج من طبيعة تقنية مميزة، ولإمكانية تطبيق هذه البرامج تطبيقًا صناعيًا (التصنيع)، والذي يعد أحد أهم الشروط المقررة لاعتبار أي عمل ذهني بمثابة اختراع وحمايته بنظام براءة الاختراع، إضافة إلى شرطي الجدة والنشاط الاختراعي[1]، وكذا الشرط الشكلي المتمثل في إيداع طلب الحماية لدى الجهات المختصة بذلك، وكذا دفع الرسوم اللازمة لذلك[2].

وتوجه لهذا الرأي عدة انتقادات نبرز أهمها فيما يلي:

- صعوبة تقدير عنصر الجدة في برامج الحاسب الآلي التي تقوم في أساسها على جملة من التعليمات والأوامر المشكلة من خوارزميات رياضية مستبعدة أساسا من دائرة الحماية القانونية، لاسيما وأن أغلب التشريعات الوطنية والدولية تأخذ بمبدأ الجدة المطلقة عوض الجدة النسبية لاعتبار أي عمل فكري بمثابة اختراع يحمى بواسطة نظام براءة الاختراع.

- مع التطور الحاصل في ميدان التكنولوجيا، الذي أدى إلى الاستغناء عن الدعامات المادية لبرامج الحاسب الآلي المتعارف عليها بداهة، والسابق لنا الإشارة إليها، فإنه ليست كل برامج الحاسب الآلي قابلة للتطبيق الصناعي.

(1)- شرط الجدة في نظام براءة الاختراع معناه أن يكون الاختراع جديدا على حالة التقنية، أي إنه لا يعتبر اختراعا جديدا العمل الابتكاري المعروف بداهة لدى أهل الاختصاص، ويقصد بالنشاط الاختراعي انطواء الاختراع على قدر من الابتكار في صورة حل لمشكلة تقنية قائمة.

(2)- يعد شرطا الإيداع ودفع الرسوم من الشروط الجوهرية والإجبارية اللازمة لمنح براءة الاختراع، عكس الحماية بواسطة نظام حقوق المؤلف التي لا تشترط أي شكليات لمنح الحماية.

– ارتفاع التكلفة المالية لإجرائي الإيداع والرسوم المستحقة للحماية بواسطة نظام براءة الاختراع. وما تجدر الإشارة إليه، أن كلاً من المشرع الجزائري والمشرع الدولي قد أخذا بالرأي الذي ينكر على برامج الحاسب الآلي صفة الاختراع، باستبعاد المشرع الجزائري لها صراحة من دائرة الحماية بواسطة نظام براءة الاختراع[1]، وتبني المشرعين معًا لنظام حقوق المؤلف لحماية برامج الحاسب الآلي، واعتبار كل برنامج حاسب الآلي بمثابة مصنف أدبي[2].

## المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلي

إن التطور الكبير الذي شهدته التكنولوجيا، لا سيما في مجال برامج الحاسب الآلي، لم ينعكس فقط على المفاهيم من حيث صعوبة التحديد والضبط، بل تعدى ذلك إلى تعدد مظاهر الاعتداء على هذه البرامج، سواء بالنسبة لكيانها المادي أو المعنوي.

### المطلب الأول: مظاهر الاعتداء على الكيان المادي لبرامج الحاسب الآلي

لعل من بين أبرز المظاهر التي يتجلى فيها الاعتداء على الكيان المادي لبرامج الحاسب الآلي، نجد صورة السرقة المادية لهذه البرامج، أو صورة التخريب المادي لدعامته أو ما تحتويه هذه الدعامة من معلومات وبرمجيات.

---

(1)- تنص الفقرة 6 من المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون براءة الاختراع الجزائري، ج.ر،44، مؤرخة في 23-07-2003، على أنه: «لاتعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر: 6- برامج الحاسوب،...».

(2)- لم تنص اتفاقية برن، المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، صراحة على حماية برامج الحاسب الآلي بنظام حقوق المؤلف، لكن الفقه يرى أنها تحميها ضمنيا بتبنيها ما يعرف بنظام القائمة المفتوحة للمصنفات المحمية، في حين لم تورد اتفاقية باريس للملكية الصناعية برامج الحاسب الآلي ضمن الابتكارات التي تعد من قبيل الاختراعات، أما المشرع الجزائري فقد اعتبر برامج الحاسب الآلي صراحة بمثابة مصنف أدبي وذلك بموجب نص المادة 4 فقرة "أ" من قانون حقوق المؤلف الجزائري.

## الفرع الأول: سرقة برامج الحاسب الآلي

لما كانت برامج الحاسب الآلي - بحكم طبيعتها- تخزن في دعامات مادية كالأقراص المضغوطة CD والفلاشات Flash disk، وحتى ذاكرات الحواسيب والهواتف الذكية Memory card، مثلما سبق لنا الإشارة إليه، فهي بذلك معرضة لخطر السرقة، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذه الحالة: من هو الضحية في هنا؟ هل هو مصمم البرنامج، أم مالكه الشرعي، أم مستخدم هذا البرنامج[1]؟

### أولاً: الحالة التي يكون فيها مستخدم البرنامج ضحية السرقة

ينطبق وصف الضحية على مستخدم البرنامج في هذه الحالة، إذا ما استهدف مرتكب فعل السرقة سرقة الدعامة المادية لبرنامج الحاسب الآلي، وكان هذا المستخدم يحوز ما يثبت ملكيته لهذه الدعامة، أو ما يعرف برخصة الاستخدام؛ فالبرنامج في هذه الحالة عبارة عن مال مملوك لحائزه أو مشتريه، وبالتالي نكون هنا بصدد جريمة سرقة لمال مملوك للغير[2].

وجدير بالذكر، أن حيازة رخصة استخدام برنامج الحاسب الآلي لا تعني بالضرورة امتلاك الحقوق الناشئة عن هذا البرنامج، فهي في الأصل مملوكة لمعد أو مصمم أو مؤلف البرنامج؛ فلا تخوّل له سوى الانتفاع بالخدمة أو الوظيفة التي يقدمها هذا البرنامج، وفي حدود ما تنص عليه هذه الرخصة، وهذا ما سنأتي إلى التفصيل فيه لاحقًا.

---

(1)- مؤلف برنامج الحاسب الآلي هو من قام بإعداد البرنامج أول مرة، فهو بذلك المالك الأصلي لجميع الحقوق الناتجة عن هذا العمل، أما المالك الشرعي فهو إما مؤلف البرنامج وإما الشخص الذي انتقلت إليه حقوق استغلال البرنامج من قبل المالك الأصلي، وأما مستخدم البرنامج فهو الحائز على رخصة استخدام أو استعمال برنامج الحاسب الآلي.

(2)- تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج».

**ثانياً: الحالة التي يكون فيها مصمم البرنامج أو مالكه الشرعي ضحية السرقة**

يستوي إصباغ وصف الضحية، كذلك، على المصمم أو المالك الشرعي لبرنامج الحاسب الآلي، وذلك في الحالة التي تثبت فيها سرقة المعلومات المخزنة في دعامة البرنامج، والتي تشكل قوام أو أساس تشغيل هذا البرنامج، والتي تتسم في العادة بالسرية، فلا يجوز للغير هنا السطو عليها أو الإفصاح عنها للغير دون إذن من صاحب البرنامج أو مالكه الشرعي، فهذه المعلومات المنسقة بشكل مبتكر داخل دعامة برنامج الحاسب الآلي، تعد بمثابة مال معنوي منقول مملوك لصاحب أو مصمم البرنامج، كما سبق لنا الإشارة إليه، وبالتالي نكون هنا بصدد جريمة سرقة مال معنوي مملوك للغير، تحكم هذه الجريمة وتنظمها القواعد العامة المنظمة لجريمة السرقة (قانون العقوبات).

**الفرع الثاني: تخريب برامج الحاسب الآلي**

يتخذ الاعتداء على الكيان المادي لبرامج الحاسب الآلي صورة ثانية تتمثل في التخريب. والتخريب هنا -كما هو الحال مع فعل السرقة- يستوي أن يكون ضحيته مستخدم برنامج الحاسب الآلي، كما يستوي كذلك أن يكون ضحيته مصمم البرنامج أو مالكه الشرعي.

**أولا: الحالة التي يكون فيها مستخدم البرنامج ضحية التخريب**

كما هو الحال مع فعل السرقة، يكون مستخدم البرنامج الحاسب الآلي ضحية لفعل التخريب، إذا ما مس هذا التخريب الدعامة المادية للبرنامج الحاسب الآلي فحسب، دون غيرها من المكونات الأخرى التي يقوم ويشتغل على أساسها هذا البرنامج، وذلك راجع لكون المستخدم لا يملك من مجمل الحقوق الناشئة عن برنامج الحاسب الآلي سوى دعامته المادية التي بحوزته، مثلما سبق لنا توضيحه.

**ثانيا: الحالة التي يكون فيها مصمم البرنامج أو مالكه الشرعي ضحية التخريب**

يعتبر مصمم برنامج الحاسب الآلي أو مالكه الشرعي ضحية لفعل التخريب، إذا ما شمل التخريب المعلومات المخزنة في داخل أو في صلب الدعامة المادية

للبرنامج[1]، ويتخذ التخريب هنا صورتين اثنتين؛ فيتم فعل تخريب برنامج الحاسب الآلي إما من خلال العبث بالتنسيق المنظم للمعلومات، المعد والموضوع من قبل مصمم البرنامج، أو بإزالة المعلومات المنسقة والمنظمة من قبل مصمم البرنامج والتي تشكل عماد هذا البرنامج، أو حتى زرع فيروس تخريبي داخل بيانات البرنامج.

## المطلب الثاني: مظاهر الاعتداء على الكيان المعنوي لبرنامج الحاسب الآلي

لابأس من الإشارة إلى أن المقصود بالكيان المعنوي لبرنامج الحاسب الآلي هنا، هو تلك الرابطة المعنوية التي تربط هذا البرنامج بصاحبه أو مالكه الشرعي، والمتمثلة أساسًا في جملة الحقوق المعنوية والمالية التي يخولها القانون لمعد برنامج الحاسب الآلي أو مالكه الشرعي الذي انتقلت إليه حقوق استغلال هذا البرنامج من قبل المالك الأصلي.

### الفرع الاول: الاعتداء على الحقوق المعنوية لمؤلف برنامج الحاسب الآلي

تخول حماية برامج الحاسب الآلي بنظام حقوق المؤلف لمؤلف هذا البرنامج عدة حقوق معنوية؛ فيعاقَب عن أي مساس بهذه الحقوق كنتاج لهذه الحماية. ولعل أهم ما يميز هذه الحقوق المعنوية أنها غير قابلة للتقادم أو الحجز عليها، غير أنه يجوز أن تورث للغير بعد وفاة المؤلف لمدة 50 سنة كاملة، ويتخذ الاعتداء على هذه الحقوق عدة صور نوجزها فيما يلي:

#### أولاً: الاعتداء على حق الأبوة

يكون لمؤلف البرنامج وحده الحق في نسب البرنامج لشخصه، ويتم ذلك بوضع اسمه على الدعامة المادية لبرنامج الحاسب الآلي المحمي قانونًا، ويستوي أن يكون

(1)- تنص المادة 407 من قانون العقوبات الجزائري على أن: «كل من خرب وأتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك. و يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة».

صاحب البرنامج شخصًا واحدًا أو عدة أشخاص اشتركوا في تأليف البرنامج، فيكون من حقهم جميعًا ذكر أسمائهم على دعامة البرنامج، كما يستوي أن يكون صاحب البرنامج شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ويعتبر معتدّيًا على هذا الحق كل من ينسب هذا البرنامج لشخصه دون أن تكون له مساهمةٌ مباشرة ومعتبرة في إعداده[1].

**ثانياً: الاعتداء على الحق في الكشف**

يعبر عن هذا الحق كذلك بالحق في النشر، والذي مفاده أن لمؤلف البرنامج وحده الحق في الكشف عن برنامج الحاسب الآلي الخاص به أول مرة، فيستوي أن يتم هذا الكشف الأول بالنشر إما عن طريق عرضه في المعارض الوطنية والدولية، أو من خلال طرحه للتداول التجاري أمام الجمهور. وعلى هذا الأساس تعد كل عملية كشف أو نشر للبرنامج من طرف الغير من قبيل الاعتداء على هذا الحق المعنوي، إلا إذا تم هذا الكشف أو النشر من قبل الغير بناءً على إذن أو اتفاق من قبل مؤلف البرنامج، كأن يكون هنالك عقد نشر بينه وبين شركة لإنتاج برامج الحاسب الآلي[2].

**ثانياً: الاعتداء على الحق في التعديل**

لما كانت برامج الحاسب الآلي بحكم طبيعتها تخضع دوريًا لعمليات تحسين وتطوير، تمشيًا مع مقتضيات التطور المتسارع للتكنولوجيا، وبالأخص تكنولوجيا البرمجيات، بالإضافة إلى المتطلبات المتزايدة من قبل الأفراد والمؤسسات على حد السواء، وكذا المشاكل التقنية التي تحتاج لوجود هذه البرامج وتطويراتها؛ فقد خول نظام حقوق المؤلف لمعد البرنامج وحده الحق في تعديل برنامجه بالكيفية والوقت الذين يراهما ملائمين للقيام بعملية التعديل، وبالتالي فإن أي عملية تعديل من قبل

(1)- تنص الفقرة 1 من المادة 23 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على أنه: «يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة...».

(2)- تنص المادة 22 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على أنه: «يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير».

الغير تتطلب الإذن المسبق من طرف صاحب البرنامج، ويشكل اعتداءً على هذا الحق كل عملية تعديل من قبل الغير دون الحصول على هذا الإذن، وتستثنى من هذا الشرط الحالة التي يتم فيها هذا التعديل لأغراض تعليمية أو بحثية[1].

**ثالثاً: الاعتداء على سلامة البرنامج**

يكفل نظام حقوق المؤلف لأصحاب المصنفات المحمية بهذا النظام، بمن فيهم أصحاب وملاك برامج الحاسب الآلي، الحق في دفع أي اعتداء من شأنه المساس بسلامة هذا المصنف، ومن ذلك، أي تعديل أو تحوير أو تحريف من شأنه أن يغير من الهدف أو الغرض الأساسي المبتغى من تصميم هذا البرنامج أول مرة، كما يحق لصاحب البرنامج أن يدفع أي اعتداء على برنامجه، الذي من شأنه يشكل مساسًا بسمعته أو شرفه كمؤلف للبرنامج[2].

**رابعاً: الاعتداء على الحق في العدول**

من بين الحقوق المعنوية التي يمنحها نظام حقوق المؤلف للمؤلفين، نجد كذلك الحق في العدول أو التوبة أو التراجع عن نشر المصنف أو البرنامج، وتتعدد أسباب اللجوء إلى إعمال هذا الحق؛ فعلى سبيل المثال نجد حالة تغير قناعات المؤلف تجاه ما يتضمن مصنفه من معلومات، أو تجاه الغرض الذي يؤدّيه البرنامج الذي قام بتأليفه، فيحق له في هذه الحالة التراجع عن نشر هذا البرنامج أو المصنف، على شرط أن يدفع المؤلف المستعمل لهذا الحق مبلغًا عادلاً للجهات المتضررة من استعماله لهذا الحق، لاسيما الجهة المنتجة أو المصنعة للبرنامج، أو دور النشر المكلفة بطبع ونشر وتوزيع المصنف. وعلى هذا فإنه لا يحق للغير سواء كانت بينه وبين المؤلف رابطة تعاقدية أم لم تكن، أن يمنع المؤلف أو المبرمج من استعماله لهذا الحق،

(1)- انظر إلى نص المادة 90 من الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، ج.ر 44، مؤرخة في 23-07-2003.

(2)- انظر إلى نص المادة 25 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

ويشكل اعتداءً على هذا الحق ما يخالف ذلك[1].

**ثالثاً: الاعتداء على سلامة البرنامج**

يكفل نظام حقوق المؤلف لأصحاب المصنفات المحمية بهذا النظام، بمن فيهم أصحاب وملاك برامج الحاسب الآلي، الحق في دفع أي اعتداء من شأنه المساس بسلامة هذا المصنف، ومن ذلك أي تعديل أو تحوير أو تحريف من شأنه أن يغير من الهدف أو الغرض الأساسي المبتغى من تصميم هذا البرنامج أول مرة، كما يحق لصاحب البرنامج أن يدفع أي اعتداء على برنامجه، الذي من شأنه يشكل مساسًا بسمعته أو شرفه كمؤلف للبرنامج.

**رابعاً: الاعتداء على الحق في العدول**

من بين الحقوق المعنوية التي يمنحها نظام حقوق المؤلف للمؤلفين، نجد كذلك الحق في العدول أو التوبة أو التراجع عن نشر المصنف أو البرنامج. وتتعدد أسباب اللجوء إلى إعمال هذا الحق؛ فعلى سبيل المثال نجد حالة تغير قناعات المؤلف تجاه ما يتضمن مصنفه من معلومات، أو تجاه الغرض الذي يؤديه البرنامج الذي قام بتأليفه، فيحق له في هذه الحالة التراجع عن نشرِ هذا البرنامج أو المصنف، على شرط أن يدفع المؤلف المستعمل لهذا الحق مبلغًا عادلاً للجهات المتضررة من استعماله لهذا الحق، ولاسيما الجهة المنتجة أو المصنعة للبرنامج أو دور النشر المكلفة بطبع ونشر وتوزيع المصنف، وعلى هذا فإنه لا يحق للغير سواء كانت بينه وبين المؤلف رابطة تعاقدية أم لم تكن، أن يمنع المؤلف أو المبرمج من استعماله لهذا الحق، ويشكل اعتداءً على هذا الحق ما يخالف ذلك.

**الفرع الثاني: الاعتداء على الحقوق المالية لمؤلف برنامج الحاسب الآلي**

إلى جانب جملة الحقوق المعنوية السالف بيانها، والتي يتمتع بالاستئثار بها كل صاحب مصنف أدبي مستوفٍ لكافة شروط الحماية القانونية؛ يكفل نظام حقوق

(1)- انظر إلى نص المادة 24 من نفس الأمر.

المؤلف كذلك لهؤلاء المؤلفين جملة من الحقوق المالية، والتي تعني حق هؤلاء بمن فيهم مؤلف برامج الحاسب الآلي في استغلال مصنفاتهم على الوجه الذي يعود عليهم بالمنفعة المالية أو الاقتصادية. ولعل ما يميز الحق المالي عن الحق المعنوي هو قابلية الحق المالي للانتقال إلى الغير وقابليته للتقادم والحجز عليه[1]، وعلى هذا فإنه تتنوع صور هذا الاستغلال وتنقسم إلى كل من:

**أولاً: الاستغلال المادي المباشر للبرنامج**

يفيد هذا حق مؤلف برنامج الحاسب الآلي في استغلال برنامج على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة المالية؛ فيجوز بذلك للمؤلف عن طريق عملية نسخ لهذا البرنامج بعدد معين من النسخ، أن يقوم ببيع أو تأجير برنامجه للغير، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو من خلال ترخيصه للغير بالقيام بهذا العمل، أي إنه يقوم بالتنازل عن حقوقه المالية للغير بمقابل مالي معين، كما يدخل ضمن نطاق هذا الحق حقه في استيراد وتصدير مصنفه. وتسمى هذه الصور من الاستغلال بالاستغلال غير المباشر للمصنفات[2].

**ثانياً: الاستغلال المادي غير المباشر للبرنامج**

ومعناه حق مؤلف برنامج الحاسب الآلي في استغلال برنامج بالشكل الذي يعود عليه بالمنفعة المالية أو الاقتصادية، وذلك عن طريق تقديمه لبرنامج في شكل أداء علني أمام الجمهور المخاطب أو المستهدف به، فيستوي أن يتم ذلك عن طريق عرض هذا البرنامج المحمي قانوناً في كل من المعارض أو الملتقيات الوطنية والدولية، وهذا ما يعرف بالاستغلال المباشر للمصنفات. وفي كافة الأحوال، فإن أي استغلال مالي للبرنامج دون أخذ إذن مسبق من صاحب البرنامج، أو دون وجود علاقة

(1)- نواف كنعان: حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص129.

(2)- روزا جعفر محمد الخامري: مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2002، ص155.

تعاقدية مسبقة بين مستغل البرنامج وصاحبه، يعد من قبيل الاعتداء على هذا الحق[1].

**ثالثاً: الاعتداء على حق المؤلف في تتبع برنامجه**

حيث لمؤلف برنامج الحاسب الآلي الحق في تتبع جميع عمليات البيع الواردة على برنامجه، ويتم ذلك عبر تتبع البرنامج في جميع الأيادي المالكة له بعد بيعه أول مرة، وحصول مؤلف البرنامج على مقابل مالي يتمثل في نسبة معينة تقتطع من ثمن كل بيع عام للبرنامج، أي عن كل مالك جديد للحقوق المالية الواردة على البرنامج، وعلى هذا فإن حرمان أو منع مؤلف البرنامج من هذا الحق أو استعمال هذا الحق من قبل الغير، دون وجود إذن أو اتفاق مسبق بين صاحب البرنامج ومستعمل هذا الحق، يعتبر في نظر القانون بمثابة اعتداء على حق مالي لمؤلف برنامج الحاسب الآلي[2].

## المبحث الثالث: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

يكفل نظام حقوق المؤلف لأصحاب الحقوق بمن في ذلك مؤلفو ومُلاك برامج الحاسب الآلي، حماية قانونية تتشكل من حماية مدنية وأخرى جزائية، إلى جانب بعض التدابير الوقائية. وستقتصر دراستنا على الحماية الجزائية للتخصص في موضوع البحث.

### المطلب الأول: الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي

يتمتع المستفيدون من الحماية بموجب نظام حقوق المؤلف بحماية أخرى جزائية تعد بمثابة حماية مكمّلة للحماية المدنية السالف بيانها، فيعد كل مساس بالمصنفات المشمولة بحماية نظام حقوق المؤلف، بما في ذلك برامج الحاسب الآلي، بمثابة جريمة معاقب عليها قانوناً، إذ يخول نظام حقوق المؤلف لأصحاب المصنفات المحمية

(1)- روزا محمد جعفر الخامري، المرجع نفسه.
(2)- نواف كنعان، مرجع سابق، ص131.

بموجب هذا النظام، الحق في تقديم شكوى لدى النيابة العامة التي تقوم بدورها برفع دعوى جزائية لدى الجهات القضائية المختصة، تهدف إلى تسليط العقاب على منتهك حقوق المؤلف السالف بيانها، والمصحوبة غالبا بادعاء مدني يستهدف تعويض كل متضرر من هذا الانتهاك، وعلى رأسهم صاحب المصنف أو البرنامج المحمي[1].

**الفرع الأول: الحماية المقررة بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري**

كما هو الحال مع الأغلب التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بهذا الموضوع، كيّف المشرع الجزائري هذه الاعتداءات باعتبارها جنحة تقليد، إذ يعد مقلدًا وفقا للتشريع الجزائري كل من قام بالكشف المشروع عن مصنف أو أداء محمي، أو من قام بالتعرض إلى سلامة هذا المصنف أو الأداء، ومن قام بعملية استنساخ بالاعتماد على أي وسيلة كانت أو بأي أسلوب كان في شكل نسخ مقلدة، وكل من قام بعمليات بيع أو تأجير أو استيراد أو تصدير نسخٍ مقلدة من مصنف أو أداء محمي[2]. كما يعتبر مرتكبًا لجنحة التقليد، كل من قام باستغلال المصنفات المحمية بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، عبر انتهاك الحقوق الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا الأمر، والسالف بيانها، بما في ذلك حرمان المؤلف عمدًا من المكافأة المستحقة عن الاستغلال المشروع للمصنف[3]، أو من خلال التبليغ غير المشروع للمصنف المحمي عن طريق الوضع رهن التداول التجاري، أو الأداء والتمثيل العلنيين، أو بأي وسيلة نقل أخرى، كمنظومة معالجة المعطيات، التي يستوي أن تكون لنقل أو استنساخ أو إتلاف برامج الحاسب الآلي[4].

(1)- انظر إلى نص المادة 160 من نفس الأمر.
(2)- انظر إلى نص المادة 151 من نفس الأمر.
(3)- انظر إلى نص المادة 155 من نفس الأمر.
(4)- انظر إلى نص المادة 152 من نفس الأمر.

ويقرر نظام حقوق المؤلف لهذه الجريمة عقوبة أصلية تتراوح مدتها ما بين الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين خمسمئة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج[1]، وذلك بغض النظر عما إذا كان نشر المصنف أو البرامج قد تم بالجزائر أو خارجها، ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم بفعله أو بوسائله التي يحوزها أو يتملكها في ارتكاب الأفعال السالف بيانها[2].

وكما هو الحال مع كافة الجرائم التي تشكل في نظر القانون جنحة يستحق عليها مرتكبها العقاب المنصوص عليه قانونا، فإن العقوبة المقررة لجنحة التقليد تتضاعف عن الحالة العادية، وذلك في حالة العود أو تكرار فعل التقليد[3].

وكعقوبة مكملة للعقوبة الأصلية السالف ذكرها، تقرر الأحكام الجزائية في نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بعض التدابير التي يجوز للقاضي بطلب من الطرف المدني أن يأمر بها، ومن ذلك إغلاف محل الجريمة لمدة زمنية محددة قانونًا، بالإضافة إلى مصادرة أو إتلاف العتاد المستعمل في عملية التقليد أو النسخ المقلدة للمصنف المحمي، كما للقاضي كذلك أن يأمر بتسليم النسخ المقلدة للمالك الأصلي للحقوق المنصوص عليها في هذا النظام لتكون عند الاقتضاء بمثابة تعويض[4].

### الفرع الثاني: الحماية المقررة بموجب قانون العقوبات الجزائري

نظم المشرع الجزائري موضوع التعدي على الملكية الأدبية والفنية، الذي يعد موضوع حماية برامج الحاسب الآلي أحد أبرز وأحدث موضوعاتها، من خلال الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وتحديدًا ضمن القسم السابع من

(1)- انظر إلى نص المادة 153 من نفس الأمر.
(2)- انظر إلى نص المادة 154 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.
(3)- انظر إلى نص المادة 156 من نفس الأمر.
(4)- انظر إلى نص المادة 157 وما يليها من نفس الأمر.

الفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال، والوارد تحت الباب الثاني من الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها المندرج هو الآخر ضمن الجزء الثاني الوارد تحت عنوان التجريم من هذا القانون[1]. ولعل هذه المعطيات من شأنها التأكيد بما لا يدعو مجالاً للشك، بأن الاعتداء على برامج الحاسب الآلي التي تعد جزءًا لا يتجزأ من الملكية الأدبية والفنية، يشكل في نظر القانون جريمة وجنحة يعاقب عليها مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وغيره من القوانين الخاصة المنظمة لهذا الموضوع، تمامًا مثلما سبق لنا الإشارة إليه.

ومن الجدير بيانه، أنه وفي إطار تنظيم حقوق الملكية الفكرية، وتحديدًا موضوع الملكية الأدبية والفنية في شقها المتعلق بحقوق المؤلف، وتمشيًا مع مقتضيات أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر رسميًا، وحتى تلك التي تسعى الجزائر للانضمام إليها، والتي تقضي بضرورة سن تشريعات وطنية خاصة بموضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من مواضيع حقوق الملكية الفكرية؛ فإن المشرع الجزائري عمد إلى إلغاء نصوص القسم السابع السالف بيانه، والمعنون بالتعدي على الملكية الأدبية والفنية، وذلك بموجب أحكام الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06-03-1997 والمتضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

وقد واكب تخلي قانون العقوبات عن تنظيم موضوع الملكية الفكرية لصالح قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- إن صح القول- عبر إلغاء نصوص المواد الواردة تحت القسم السابع السالف الذكر؛ استحداث قسم جديد حمل تسمية القسم السابع مكرر والمعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الذي جاء بناءً على توجه الدولة الجزائرية إلى تبني موضوع مكافحة الجريمة المعلوماتية. ولعل ما يهمنا في هذا الموضوع هو تنظيم نصوص هذا القسم من قانون العقوبات الجزائري لمسألة

(1)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2015، ص156.

(2)- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06-03-1997، والمتضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، (ج.ر13)، ص26. الملغى هو الآخر بأحكام الأمر رقم03-05 سالف الذكر.

الاعتداء على الكيان المادي لبرامج الحاسب الآلي، الذي سبق لنا الإشارة إلى صوره ومظاهره، وذلك عبر نصوص المواد 394 مكرر و394 مكرر1 و394 مكرر2 وما يليها من مواد تحت هذا القسم[1].

ولابأس من الإشارة إلى أن المدلول المقصود غالبًا بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هو أجهزة الحاسب الآلي باختلاف أنواعها، وكل آلة قادرة على قراءة المعلومات التي قوامها تعليمات مبنية على مبادئ وخوارزميات رياضية تتضمنها برامج الحاسب الآلي. فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصور قيام هذه الأجهزة أو الآلات المعالجة بدورها في غياب برامج الحاسب الآلي بنوعيها: برامج التشغيل وبرامج التطبيق[2].

ومن هذا المنطلق أمكن لنا اعتبار أن الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والبقاء فيه، وتخريب أو إتلاف هذه المعطيات، أو الاستحواذ عليها وإفشاؤها للغير، والمنصوص عليه في المواد المبينة أعلاه؛ هو في حقيقة الأمر دخول وبقاء غير مشروع لمعطيات برامج الحاسب الآلي كذلك، وهو في ذات الوقت تخريب وإتلاف واستحواذ وإفشاء للمعطيات التي تتضمنها هذه البرامج، وذلك إعمالاً للقاعدة العامة التي تفيد بأن حماية الكل (جهاز الحاسب الآلي) هي بالضرورة حماية للجزء (البرامج)، على الرغم من اختلاف الطبيعة القانونية لكلا الموضوعين مثلما سبق لنا الإشارة إليه.

## المطلب الثاني: الحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلي

بعد تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك موضوع حماية برامج الحاسب الآلي على المستوى الوطني الداخلي للدول في وقت سابق، أخذت هذه الحماية تتطور لاحقًا لتأخذ بعدًا دوليًا تجسد في اتفاق عدة دول في العالم على

(1)- الأمر رقم 66-156 السالف الذكر، ص157- 158.
(2)- رشا علي الدين، مرجع سابق، ص23.

التشكل في كيان موحد لهذه الجهود، بغية حماية حقوق المبدعين والمبتكرين في العالم أجمع، فتجلى هذا التوحّد في ما بات يعرف لدينا في وقتنا الحالي بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعروفة اختصاراً بمنظمة (الويبو WIPO)، وهي إحدى وكالات منظمة الأمم المتحدة المستقلة الذمة، التي تضم في تعدادها 188 دولة عضواً منذ إنشائها سنة 1967 وإلى غاية سنة 2015، وتعمل على إدارة 25 اتفاقية كاملة تعنى بحماية كافة مواضيع الملكية الفكرية[1]، وما يهمنا في هذا الموضوع ككل، هو تلك الاتفاقيات ذات الصلة بحماية برامج الحاسب الآلي، ويتعلق الأمر بكل من اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، وكذا معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

### الفرع الأول: الحماية المقررة في اتفاقية "برن"

تعرف كذلك بوثيقة باريس، اعتمدت أول مرة بالعاصمة السويسرية "برن" سنة 1886، وخضعت لعدة تعديلات، كان أبرزها تعديل سنة 1971 بباريس، أما آخر تعديلاتها فكان بتاريخ 28 سبتمبر 1979 بباريس دائما، والذي انبثق عنه اتحاد برن، وتعد هذه الوثيقة بمثابة دستور الملكية الأدبية والفنية. وقد انضمت إليها أغلب دول العالم المقدر عددهم بـ 168 دولة، بما فيها دولة الجزائر التي صادقت على أحكامها بتحفظ سنة 1997[2].

لم تنص هذه الاتفاقية الأم على حماية برامج الحاسب الآلي بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صراحة[3]، لكن جانب من الفقه يعتبرها قد نصت على حمايتها ضمنياً، من خلال تبنّيها ما يعرف بالقائمة المفتوحة للمصنفات المشمولة بالحماية

(1)- للمزيد من التفاصيل راجع موقع المنظمة على الويب: http: //www. wipo. int/portal/ar/.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13سبتمبر1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في9 سبتمبر 1886، (ج.ر 61).

(3)- انظر إلى نص المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية السالفة الذكر.

بواسطة نظام حقوق المؤلف[1]، ومن أبرز المبادئ تقوم عليها هذه الاتفاقية نجد:

**أولاً: مبدأ تلقائية الحماية:** الذي يعني عدم اشتراط أي إجراءات لحماية المصنفات، بما في ذلك برامج الحاسب الآلي، بالإضافة إلى شمول حماية المصنفات كامل النطاق الجغرافي لدول الاتحاد، بمجرد نشر المصنف في دولتين على الأقل.

**ثانيًا: مبدأ المعاملة الوطنية:** والذي يعني ضرورة إعطاء نفس الامتيازات الناجمة عن الحماية المكفولة لمواطني الدولة الواحدة التي تكون عضوا في اتحاد "برن" إلى كافة مصنفات مواطني الدول الأعضاء داخل الاتحاد.

**ثالثًا: مبدأ استقلالية الحماية:** ومفاده أن حماية المصنف في بلد المنشأ مستقلة عن الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذا الحماية المنصوص عليها في تشريعات باقي دول الاتحاد، من حيث طبيعة الشروط والمعايير المقررة للحماية[2].

### الفرع الثاني: الحماية المقررة بموجب اتفاقية "التريبس"

بخلاف اتفاقية "برن" التي تشرف على إدارتها منظمة الويبو السالف بيانهما، تخضع اتفاقية "التريبس" المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية لإدارة المنظمة العالمية للتجارة المعروفة اختصارًا بـ (WTO)؛ فيرى جانب من الفقه بأن هذه الاتفاقية المبرمة سنة 1994 بمدينة مراكش المغربية[3]، تشكل أبرز مظاهر التقنين الموحد في مجال حقوق الملكية الفكرية، لاسيما وأن هذه الاتفاقية قد جمعت ما جاءت به أحكام كل من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية باريس للملكية الصناعية، بالإضافة إلى تضمّنها أحكامًا جديدة لم تأتِ

(1)- الجيلالي عجة: أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص293.

(2)- للمزيد من التفاصيل انظر إلى موقع المنظمة على الويب: http: //www. wipo. int/ar.

(3) - Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), Annex 1C,WTO,1994. see: http: //www. wto. org/english/docs_e/legal_e/27-trips. pdf.

هاتين الاتفاقيتين على تنظيمها[1]. وما تجدر الإشارة إليه أن دولة الجزائر لا تزال في مفاوضات دورية ومستمرة للمصادقة على هذه الاتفاقية.

وباستقرائنا لنصوص هذه الاتفاقية، نجد بأن المادة 10 فقرة1 من ذات الاتفاقية، التي حملت عنوان: «برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات»، قد نصت بشكل صريح على حماية برامج الحاسب الآلي بموجب نظام حقوق المؤلف، مؤكدة أن برامج الحاسب الآلي تعد من "الأعمال الأدبية"، مُحيلة ذلك إلى ما ورد في نص المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية "برن" السالف ذكرها، ومضيفة إلى ذلك بأن هذه الحماية تكفل في الحالتين اللتين تكون عليهما برامج الحاسب الآلي عادة عند تصميمها، أي سواء كان البرنامج برنامج مصدر أو برنامج آلة، وبعبارة أخرى، سواء عند البدء في تصميمه أو عند الانتهاء من ذلك[2]. وبهذا النص الصريح على حماية برامج الحاسب الآلي بنظام حقوق المؤلف تكون اتفاقية "تريبس" قد أزالت الغموض الذي كان يكتنف أحكام اتفاقية "برن" في هذا الشأن.

### الفرع الثالث: الحماية المقررة بموجب معاهدة "الويبو"

على غرار اتفاقية "برن" وعلى خلاف اتفاقية "التريبس" السالف ذكرهما، تخضع معاهدة الويبو لإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتعرف اختصاراً بالرمز (WTC) أو اتفاقية الإنترنت[3]. فعلى الرغم من مواكبة اتفاقية "التريبس" للتطورات والتحولات الحاصلة في عدة مجالات، وبالأخص تلك التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الحاسبات الآلية والمفاهيم الجديدة التي طرأت عليها، إلا

(1)- الجيلالي عجة، المرجع نفسه، ص162.

(2)- تنص المادة 10 فقرة 1 من اتفاقية "التريبس" السالفة الذكر، على أنه: «تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو لغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة "برن" (1979)».

(3)- معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة 1996 (كما تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996).

http: //www. wipo. int/export/sites/www/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs_wo033. pdf

أنها لم تواكب الثورة التي طرأت في مجال تكنولوجيا الاتصال(ITC)، ونخص بالذكر ذلك الظهور والانتشار السريع لشبكة الإنترنت، والتي يرى البعض أنها باتت تشكل بيئة خصبة للإجرام والاحتيال المعلوماتيين، خاصة الإجرام الواقع على برامج الحاسب الآلي، وهو الأمر الذي عجّل بظهور هذه الاتفاقية[1].

وتتكون اتفاقية (WTC) من25 مادة شكلت في مجملها أحكامًا عامةً وأخرى موضوعية، ركّزَت فيها هذه الاتفاقية على تفسير بعض المفاهيم المستحدثة، بالإضافة إلى تفسير المفاهيم المعمول بها سلفًا في الاتفاقيات أو المعاهدات التي سبقتها، وكذا بيان طبيعة ونطاق علاقتها بهذه الاتفاقيات. والملاحظ أن اتفاقية (WTC) قد تبنت مضمون نص المادة 2 من اتفاقية "برن" التي عددت "المصنفات المشمولة بالحماية"، كما أكدت تبنيها ما ورد في مضمون اتفاقية "التريبس" بخصوص الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، فاعتبرتها هي الأخرى مصنفًا أدبيًا يحمى بموجب "نظام حقوق المؤلف"، وذلك وفقًا للمعنى الوارد في نص المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية "برن"، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة منها[2].

## خاتمة:

بدراساتنا لموضوع حماية برامج الحاسب الآلي من الاعتداءات التي تطاله في كل من التشريعات الجزائرية والمواثيق الدولية ذات الصلة، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نستعرضها بإيجاز على النحو الآتي:

- أن الاعتداء على برامج الحاسب الآلي يعد فعلاً مجرّما قانونا بوصفه جنحة

(1)- عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت(دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنت)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص260.

(2)- نصت المادة 4 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف"WTC" على أنه: «تتمتع برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية "برن". وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها».

تقليد أو جنحة سرقة أو جنحة تخريب لملك الغير، ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائريين.

- أن برامج الحاسب الآلي وإن استقلت عن جهاز الحاسب الآلي من حيث التنظيم القانوني، إلا أنها تبقى جزءًا لا يتجزأ من هذا الجهاز بوصفه نظامًا للمعالجة الآلية للمعطيات، يتأثر عمل كل واحد منهما بغياب الآخر.

- أن هنالك جدلا فقهيا وقضائيا حول الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، بين كونها مصنفًا أدبيًا يحمى بواسطة نظام حقوق المؤلف، وكونها اختراعًا يحمى بواسطة نظام براءة الاختراع.

- أن اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية قد نصت على حماية برامج الحاسب الآلي ضمنيًا بتبنّيها بما يعرف بنظام القائمة المفتوحة للمصنفات المشمولة بالحماية، وذلك بحكم عدم معاصرة هذه الاتفاقية للتطور الحاصل في ميدان التكنولوجيا.

- أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، قد تركت مسألة التكييف القانوني والإجراءات المتخذة في سبيل ردع الاعتداء على برامج الحاسب الآلي وغيره من المصنفات الأدبية والفنية، للمشرع الوطني لدول الاتحاد المصادقة على أحكامها.

- أن اتفاقية "التريبس" المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية قد اعتمدت على نظام الإحالة بالإدراج، عبر تبنّي نصوص أحكام اتفاقيتي "برن" وباريس، بالإضافة إلى نصها الصريح على حماية برامج الحاسب الآلي بواسطة نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعلى ضوء النتائج المبينة أعلاه نقترح ما يلي:

- الأخذ بعين الاعتبار - عبر دراسات جدّية حول الموضوع- تلك الأصوات التي تنادي بحماية برامج الحاسب الآلي بواسطة نظام براءة الاختراع، وعدم تقييد حمايتها حصرًا بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– دراسة إمكانية سنّ تشريع خاص يجمع بين الأحكام التي تنظم مسألة الاعتداء على برامج الحاسب الآلي في الحالة التي ينظر فيها لهذه البرامج بوصفها مالاً مملوكًا للغير، وبوصفها إبداعًا ذهنيًا، أي الجمع بين أحكام قانون حق المؤلف والحقوق وأحكام قانون العقوبات التي تنظم موضوع حماية برامج الحاسب الآلي في قانون واحد وموحد.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا- المصادر:**

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المعدلة والمتممة إلى غاية سنة 1979.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2007.

4- اتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، مراكش، المغرب، لسنة 1994.

5- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف(كما تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996).

6- المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 13سبتمبر1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886،(ج. ر 61).

7- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2015.

8- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، ج. ر44، مؤرخة في 23-07-2003.

9- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قانون براءة الاختراع الجزائري، ج. ر44، مؤرخة في 23-07-2003.

10- الأمر رقم 97-10، المؤرخ في 1997/03/06، والمتضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، (ج. ر13).
11- القانون رقم03-03، المؤرخ في 2003/07/23، المتضمن قانون المنافسة الجزائري، (ج. ر43)، المعدل والمتمم بعدة تعديلات آخرها كان سنة 2010.
12- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج.ر41).
13- القانون الأمريكي الموحد بشأن حقوق المؤلف لسنة 1976 المعدل سنة 1980.
14- القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 34.5.

**ثانيا- المراجع:**

1- الجيلالي عجة: أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة )، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
2- عبد الهادي بن زيطة: حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر رقم (03-05)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
3- عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت(دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنت)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
4- عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2007.
5- عماد محمد سلامة: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.

6- رشا علي الدين: النظام القانوني للبرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

7- روزا جعفر محمد الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2002.

8- محمد واصل: الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد27، العدد الثالث، سوريا، 2011.

9- محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

10- مسعود خثير: الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

11- ميلود سلامي: دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد6، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

12- نواف كنعان: حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.